الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

259
عـــــدد

باردو في 28 جويلية 2012

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
36	بتاريخ 2012/07/27	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2010. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة القطاعات الخدماتية. -لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
37	بتاريخ 2012/07/27	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن إنشاء محطة رصد سيزموئوجي ومحطة رصد دون صوتي بالبلاد التونسية في إطار تنفيذ أنشطة الرصد الدولي بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.	اللجان المتعهدة: * لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة القطاعات الخدماتية. -لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
38	بتاريخ 2012/07/27	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في تاريخ 18 ماي 2012 بين الجمهورية التونسية وليبيا. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

39	بتاريخ 2012/07/27	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2009.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *-لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
40	بتاريخ 2012/07/27	**مشروع قانون يتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية للبنك وفي تفعيل ضمان الدولة لفائدة البنك بعنوان إقتراضات خارجية.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.**	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2012 / 36

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
27 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

مشروع قانون أساسي

2012 / 36

يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2010.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاق التعاون المالي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 8 ديسمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2010 والمتعلق بمنح قرض ومساهمات مالية بقيمة جملية قدرها 30.5 مليون أورو.

2012/36
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
27 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

شرح الأسباب

2012/36

1 - أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اتفاقا للتعاون المالي لسنة 2010 بتونس في تاريخ 8 ديسمبر 2011 ويتوج هذا الاتفاق المفاوضات الحكومية التي جرت بين الجانبين خلال سنة 2010 في إطار لجنة التفكير والمتابعة حول التعاون المالي والتقني التي انعقدت بتونس يومي 15 و16 ديسمبر 2010.

2 - ينص اتفاق التعاون المالي لسنة 2010 على إنجاز مشاريع تبلغ قيمتها الجملية 30،5 مليون أورو. وتتمثل في:

- ❖ مشروع "برنامج المصبات المراقبة للنفايات المنزلية III" (قروض ميسرة بـــ 9،5 مليون أورو).
- ❖ مشروع "معالجة وتصريف حمأة محطات التطهير" (قروض ميسرة بـــ 21 مليون أورو).

3 - تُمكّن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بمقتضى هذا الاتفاق، حكومة الجمهورية التونسية أو أي منتفع آخر يتم اختياره بصفة مشتركة من قبل الحكومتين، من الحصول من البنك الألماني لإعادة الإعمار Kreditanstat für Wiederaufbau (KFW) على قروض ومساهمات مالية ذات قيمة جملية تقدر بـ 30،5 مليون أورو.

4 - يتم ضبط الإجراءات المتبعة لاستعمال ومنح المبالغ المذكورة في عقود يقع إبرامها بين البنك الألماني لإعادة الإعمار (KFW) والمنتفعين من القروض والمساهمات المالية. وتخضع هذه العقود إلى التشريع الجاري به العمل في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ولا تتطلب هذه العقود إجراءات مصادقة للدخول حيز التنفيذ حيث يعتبر هذا الاتفاق اتفاقا إطاريا لكل المشاريع الوارد ذكرها أعلاه مما سيمكن من التخفيف من الإجراءات الخاصة بتنفيذ التعاون الفني بين البلدين ويسرع في نسقه ويقلص من مدة إنجازه.

5 - تعفي حكومة الجمهورية التونسية البنك الألماني لإعادة الإعمار (KFW) من كل الضرائب والأداءات بالجمهورية التونسية في إطار إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها في هذا الاتفاق.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب لهذا.